mroftalp htehaB ni knil muideM

21 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الثاني عشر - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء طلاب العلم في المغرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. درس الان. درسنا هذا اليوم باذن الله تعالى في - 00:00:22

الابيات الثلاثة التي نظمها اول اربعة الشيخ رحمه الله تعالى في منظومة الرابع والثلاثين وان تمكنا ان نكمل الى ابعدها من بيتين يعني ستة ابيات الله تعالى وتوفيقه فلنقرأ هذه الابيات في الاداء - 00:00:41

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيوخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى والشيء لا يتم الا ان تتم - 00:01:17

شروطه ومانع منه علم والظن في العبادة المعتبر هو نفس الامر في العقود اعتبروا لكن اذا تبين الظن خطأ متى صحيح الخطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت - 00:01:39

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تقوا وهما مثل وسواس فدع بكل وسواس يجري به لكع وما حديث النفس معفو فلا حكمانه ما لم يؤثر عملا - 00:02:01

هذه عدة قواعد فقهية القاعدة الاولى يقول الشيخ رحمه الله والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم هذه القاعدة التي يعبر عنها العلماء في انه آآ ان الحكم الشرعي لا يتم ولا يصح الا بتوافر شروطه وانتفاء موانئه - 00:02:21

وهذه قاعدة عظيمة في جميع ابواب العلم سواء في العبادات المعاملات او في وغير ذلك مما او حتى القضاء في الحكم الحدود ونحوها لان لكل شيء شروطا آآ تعتبر في الصحة - 00:02:59

له موانع تعتبر في الصحة ايضا انتفاء موانئ اقصد انتفاء موانئ وهناك شروط عامة وشروط خاصة الشروط العامة فهو المعروف العبادات والاخلاص والمتابعة هذا من حيث صحة العبادة والادلة على هذا معروفة - 00:03:42

ولكن الكلام هنا في العموم في كل عمل فالصلاة تجب لها شروطا غير شروط الصيام والحج له شروط غير شروط الزكاة وهكذا اه ما يشترط فيه النكاح وصحته والشروط في اقامة الحدود الى اخره لذلك موانع من - 00:04:12

صحة العمل. ولذلك اعتنى العلماء بمعرفة هذه الاشياء واذا ذكروا شيئا قالوا وشروط ذلك كذا. يقولون شروط البيع مثلا سبعة غير شروط اه الشروط في البيت النكاح كذا شرب استيفاء فالحدود كذا - 00:04:45

الى اخر ما يكون وحتى في في حكم التفسير مثلا يذكرون الشروط انه لا يحكم على معين بالوقوف حتى تتوافر الشروط واش انت في الموانع التكليف والعلم والاختيار والقصد وضد التكييف - 00:05:11

عدم التكليف من الجنون او عدم البلوغ ومنذه وضد الجهل وضد العلم الجهل. فيما يمكن الجهل فيه وضد الاختيار الاكراه عن قصتك النسيان ونحو ذلك وله موانئ خير منها الجهل والتأويل والاكراه هذه الامور التي يذكرونها هنالك كذلك - 00:05:37

مسلا في الارث لما يذكرونه يقولون له شروق وله اسباب وله موانع الكورونا من شروطه تحقق العلم وجود الوارث في حياة المورث

او قبل موتي موتي هذا قبل هذا الى اخر ما يذكرونه - 00:06:13
والموانع كثير يذكرونها ويمنع الشخص من الميراث واحدة الشرك في اليقين الى اخره فذكروها مثلا وهذه الاشياء التي والطهارة مثلا يكون الوضوء شروط وموانئ مثلا يقول من شروط هي تكون طهارة الماء - 00:06:45
الرجالة ما يمنعون غير الشروط العامة التي في الاسلام والتكليف او العقل والتمييز وازالة ما يمنعه وانقطاع ما يمنعه لو توضأت المرأة وهي حائض لم يصح بوجود المانع لم يصح ظهورها - 00:07:15
بوجود المعنى وهو وهكذا الصلاة لو فعل شروطها المعروفة من دخول الوقت والنية واستقبال القبلة مثلا فعل شروق مثلا ما تصح به النافلة هذا ما تصح به النافذة من شروط - 00:07:40
كالطهارة وستر العورة والنية لكن تعالى في وقت النهي من وقت النهي مانع صحة النفل فعند ذلك لا تصح لانه الشيء ولا يتم الا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع وهكذا هكذا - 00:08:12
كذلك الشروط من الرباط والولي والشهود لو توافرت هذه الزوجين وجود الولي هو الشهود ولكن هي اخته من فهذا مانع الاخوة مانع لا يصح ولو توافرت الشروط لوجود المانع وهكذا اولا المرأة محرمة - 00:08:36
لا يصح العقد عليها لوجود المانع وهكذا وهكذا في بقية الاحكام هذه القاعدة عظيمة قاعدة عظيمة فمثلا لها ادلة معتبرة ايران كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك - 00:09:10
هذا مانع من البيع ان الله اباح الملك واحل الله البيع وحرم الربا وقال في الصلاة لا ينظر الله صلاة احدكم الا احد فيتوضأ الحدث مانع من بسم الله والصلاة - 00:09:31
وكذلك لو توافرت شروط البيع الذي اباحه الله عز وجل لكنه حصل العقد بعد بعد النداء الثاني للجمعة الصحيح هو قول الحنابل لانه لا يصح البيع لوجود المعنى وهو ان الوقت ليس وقت - 00:09:50
الا اذا وجد ماء يبيحه بشروط التي حكمها في كتب الفقه على كل هذا القاعدة المعروفة ان الحكم اول شيء هو كلمة الشيء في الحقيقة هي كما يقول العلماء هي اهم كلمة كلمة شيء - 00:10:08
يا عم كلمة لانها تشمل كل شيء والمراد هنا في ما يدخله الاحكام من العبادات والمحملات الحدود يقول لا اسم الا بتوافر الشروط وانتهاء المواهب القاتل يقتل لكن لو وجد مانع وهو - 00:10:30
ان يكون القاتل هو الاب القاتل هو الاب فجمهور العلماء يقولون لا يقتل الاب بابنه لانه سبب من اصل بوجوده فمنع من القصاص آآ الابوة وكذلك لو كان القاتل صغيرا او مجنونا - 00:10:57
لانه منع منه هذا وجود هذا الشيء فلا يستوفى القصاص ولكنه بحكم الخطأ الى اخر ما ذلك الى اخر ذلك من الامثلة الكبيرة هذه بالنسبة الى البيت الاول والقاهرة الاولى - 00:11:18
ثم قال الشيخ والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود انتظروا هاتان قاعدتان ثاني قاعدتان الاولى ان العبادة العبرة فيها بالظن الغالب العبرة فيها بالظن والامثلة في هذا كثيرة - 00:11:38
واما في العقود العبرة فيها نفس الامر. لا تلتفت الى الظن ونفس الامر في العقود اعتبروا نفسا مسعود اتصل على المفعولية للفعل اعتبروا كبروا فعل وفاعل والمفعول هو نفسه. يعني كأنه قال واعتبروا نفس الامر في العقود - 00:12:07
ونفس الامر يعني الامر نفس الواقع وبالمثال يتضح المقال بالنسبة للقاعدة الاولى وهي الظن في العبادة هو المعتبر يعني مع تعذر اليقين المقصود بان هذا من حقوق الله عز وجل هو اعتبر فيها - 00:12:34
وكما في قوله صلى الله عليه وسلم اه بلا شك في في اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه فهنا يعني ابن مسعود ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عنده ظن ان يتحرى الصواب هذا يقول العلماء في الظن - 00:13:01
يتحوى الصواب فان وغلب على ظنه انها اتحرى الصواب وغلب على ظنه انها اربع من يعتبر ذلك ولا يحتاج الى ان يأتي صالح خامسة الرابعة اما اذا غلب على ظنه ان احسنت فانها - 00:13:39

فانه يأتي مما يكلها. هذا حديث ابن مشهود بغير حديث ابي سعيد الذي فيه اذا شك احدكم فلم يدري كم صلى ثلاثا واربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ لكن في حالة الشك - 00:14:08

المستوى الطرفين ليس في حالة الظن لان العلماء نظروا في الشريعة فقسموا كذلك العلم الى ثلاثة اقسام يقين والى اربعة اقسام يقين وظن وشكوى يقين وهو ما جزم به ولم يتعرض له شك - 00:14:29

كمن رأى الشمس طالع عرف انه انتهى وقت الاجر يقضي يصلي صلاة قضاء الشمس الغائبة علم تيقن غروب الشمس فيفطر. هذا يسمى اليقين والظن هو ما يغلب على الولد الذي عنده - 00:14:55

غلب على نفسه العلم مع ورود شك مع ورود شك ملغى يعني مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا من هؤلاء واقبل الليل منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:15:22

تذكر لنا ثلاثة اشياء يعتبر فيها في الفطر احدها وغربت الشمس بعد اليقين لاننا نعلم غروب الشمس في غياب القرص كاملا فهذا هو اليقين لكن اذا انعدم اليقين فنلتفت الى قوله ادبر الليل من ها هنا - 00:15:41

واقبل الليل من هنا هذا عنده تعذر رؤية الشمس الى علامات اه الليل وهذه علامات بنية اذا رأى الظلمة من جهة المغرب المشرق هذا اقبال لك لانها لا تحصل الظلمة من جهة المشرق الا عند - 00:16:04

وعند الجبال الشاهقة او الغيوم يرى ان النهار قد ادبر من ها هنا من جهة المغرب عند ذلك يغلب على ظنه انها غابت الشمس. ولذلك في حديث حديث اسمع بنت ابي بكر قالت - 00:16:32

آآ افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ على ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. فهنا ارض بينت انهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حصل لهم انهم افطروا في يوم غيمة قال افطرنا في يوم غيم ثم طلعت الشمس كما في صحيح البخاري - 00:16:53

فهذا الفطر الذي حصل بناء على غلبة لم يتيقنوا من غروب الشمس. هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يدل على انهم وقالت عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:16

انه كان يغرف على رأسه حسنات من يحسن حسنات ويروي رأسه قالت ثم يفيض على حتى اذا ظن انه هوى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. فبين هذا النوم يعمل بالظن الغالب - 00:17:37

انه هو روى البشرة في شعره والى اللقاء قال العلماء في هذا الموضع اه في الغسل وفي الاستنجاء ونحو ذلك قالوا ويكفي الظن. تقصدون هذا؟ لا يقصدون الشك وقالوا في - 00:17:59

قال ان الانسان مع غروب الشمس له حالات. حالة ان يتيقن غروب الشمس يستحب له تأجيل الفطر الحالة الثانية ان يظن غروب الشمس ولا يراها قالوا يباح لهم والاولى ان - 00:18:20

حتى يزول ما في نفسه منه ان او شك لانه ليس عنده يقين وانما غلب على ظنه قالوا يباح له الفطر بحديث افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلع في يوم ثم طلعت الشمس - 00:18:45

هذا الثالثة قالوا ان يشك في غروب الشمس ان يشك والشك هو يقول العلماء هو السوام طرفين نعود الى الى قضية الاقسام الاربعة البدراسات علم وهو اليقين. وظن وهو ما غلب مع وجود احتمال المرجوح - 00:19:03

وشك وهو استيراد طرفين يرى شخصا من بعيد فلا يدري هل هو رجل او امرأة يظن يشك هل هو رجل امرأة؟ هذا شك فاذا غلب على ظني انه رجل بما يرى من ملامح - 00:19:27

ممشاة او من ثيابه ثم هناك احتمال انه قد تكون امرأة بشكل ثياب رجل ضد الظن هو الوهم الوهم هذا هو الظن المرجوح الذي يعرض للنفس ولكنه يزول يزول عند ذكر او استحضار الدلائل - 00:19:46

بعض الدلائل هذا يسمونه الله يعني ما يفطر للنفس وهم فهنا لا يمتلك الا الوهم لا يلتفت الى الوهم. يقول والظن في العبادة المعتبر اي هو المعتبر يكفي يكفي فيه الظن - 00:20:16

مثلا لو انه طاف في صلاة الطواف وفي الشوط السابع من الاطوفة عرض له شك لانه السادس ثم نظروا تاما واذا به دعاء هنا زالت زال الوهم او ما حوض له من شكوى غلب على ظنه انه السابع يكفي - 00:20:38

يكفي لكن ان كان استوى الطرفان او السادس او او السابع هنا لا يخرج الا ببراءة الذمة كما سيأتي هذا بالنسبة الى اه القاعدة الاولى وهي الظن في العبادة المعتبر اي هو المعتبر. ولا يعتبر اليقين لان اليقين صعب واسهل - 00:21:05

وقال العلماء اذا تعذرت المئنة اقيمت مقامها المظلة اجلس ان يقع ونفس الامر في العقود اعتبره. هنا العبرة في العقود عامة. العبرة هو نفس الامر ليس الظن تفرقوا بينهما. يعني مثلا لو ان شخصا - 00:21:30

رأى امرأة في وظن انها آآ وقال لها انت طالق على انها امرأة جاره يهوش عليها ثم تبين انها زوجته هل يقع الطلاق ام لا اذا قلنا العبرة بالظن الظن انها امرأة جاري - 00:22:03

واذا قلنا ان العبرة بنفس الامر نفس الامر تبين انها زوجته ولذلك قال الحنابلة العبرة نفس الامر وليس العبرة اه وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده قال من تصرف في شيء يظن انه لا يملكه ثم تبين له انه يملكه. ما العبرة العبرة بالملك - 00:22:35

يعني لو باع باع سلعة لا يملكها هذا يعتبر يسمونه تشرف الفضولي يقولون لا يصح البيان لانه لا يملكها ثم تبين انها موهوبة له كان صاحبها قد وهبها له وهو لا يدري - 00:23:04

او انها لابيه وابوه مات قبل العقد ارسا لهم الواقع نفس الامر هي ملك له يتصرف فيها يتصرف فيها فعلى هذا العبرة نفس الامر هذا قول الحنابلة في ان بهذه القاعدة ان العبرة هو نفس - 00:23:33

الامر وليس هو اه ما يظنه وهذه المسألة خلافية ثمان المصنف استدرك على القاعدة الاولى وهي الظن في العبادة المعتبرة قال لكن اذا الظن خطأ صحح الخطأ تبين هو وظن ان ان - 00:24:00

ان صلاته ثم بعد ما صلى اه تذكر انه على غير وضوء. انه كان احسن. فهنا الذمة لن تبرأ لان الصلاة مطالبة بفعل الصلاة هو الصلاة تبين انها وقعت باطلة - 00:24:26

وان ظنه كان في غير محله هنا يعيد الصلاة. ولذلك مثل الشيخ قال كرجل صلى قبيل الوقت فليعيد صلاة بعد الوقت رجل قبيل الوقت مع الزوال يظن او مع وقت العصر يظن ان الوقت - 00:24:53

دخل او مع غروب الشمس يظن ان الوقت دخل ثم لما وهو في صلاته واذا بطرف الشمس موجود لما كشفت الغيب تبين ان الشمس لم تخرج في هذه الحالة والنهوض خطأ. ماذا يفعل؟ قال فابرئ الذئبات - 00:25:19

خطأ يعني الصلاة اما باعادة الوضوء والصلاة ان كان خطأه في الوضوء او اعادة الصلاة في الوقت اذا كان خطأه الوقت وهكذا وهكذا اه هذه المسألة بالنسبة قاعدة الى العبرة في العبادة الظن واذا تبين خطأ - 00:25:44

يعيد يعيد وعلى هذا جرى اه الحنابلة في قضية في قضية الفطر في في نهار رمضان آآ في قبل غروب الشمس لو افطر يظن غروب الشمس وقالوا يقضي على هذا العصر - 00:26:14

لكن الجمهور نظروه قالوا هنا ليس آآ قالوا ليس العبرة في هذا لا العبرة بانه هذا خارج عن المسألة لان الفرق بين الاكل في الصوم ليس لي خلل في العبادة - 00:26:41

من حيث الفعل وانما لوجود مفسد بغير قصد. كما لو نسي فشرب او نسي فاكم قالوا انه على الصحيح يعني والا هناك قول اخر قديم انه يقول المهم هذه القاعدة قاعدة ان العقود العبرة بها نفس الواقع نفس الامر - 00:27:00

وليس العبرة الظن وان العبادات العبرة فيها بالظن الغالب الا اذا تبين القول فاذا تبين الخطأ يريد يصحح وحركوا ايضا اه وهذا البيت الذي بعده فهو قوله والشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:27:25

وهكذا الى الشكوك تكثر اوتقوا وهما مثل وسواس الاذى بكل وسواس يجري به لكان هذا في مسألة الشك لما انتهى من الظن الغالب وتبين الخطأ بعد الظن هنا تحرج على - 00:27:51

الشك على الشك ولم يذكر العلم اليقيني ولد يذكر ايضا الوهم. لماذا؟ لانه لان العلم اليقيني العلم اليقيني لا يأتي بعده تبين بالخطأ

والعبرة هو المؤتمر هو معتبر من باب اولى اذا كان اعتبر الظن في في العبادات فالعلم اليقيني من باب اولى - 00:28:17
والعلم اليقين لا يتبين بعده الخطأ لان الخطأ يكون مع الظن او مع الشرك هذا بالنسبة والوهم لم يذكره لان الوهم لا يعمل به اصلا الوهم لا يرى به اصلا لانه - 00:28:51
لا يعرج عليه شرعا وانما هو خواطر لا لا دليل عليها فلذلك ما ذكرها الشيخ لانها باطلة من اساسها اما الظن فذكره واما الشك فالتفت اليه وقال في القاعدة والشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:29:08
فهمنا منها قاعدة مضمنة وهي اذا كان الشك في الفعل في اثناء الفعل ظهر لنا من هذا البيت اذا كان الشك بعد الفعل واذا كان الشك قبل الفعل والثالثة اذا كان الشك كثرت الشكور - 00:29:28
اذا كانت وهما لا يلتفت اليه هذا ايضا هنا ذكر الشيخ رضوان احنا قلنا ما ذكره هذا هو ملكه ما غفلنا عنه عن هذا البيت اذا هذا الوهن مذكور هنا قال والشك بعد الجهل ذكر اربعة اشياء التي - 00:29:53
قال الشك بعد الفعل لا يؤثر لما قال اعطى الحكم للشك بعد الفعل آآ انه لا يؤثر فهمنا من فحوى كلامه ان الشك اثناء الفعل يؤكد لذلك قال العلماء من شك - 00:30:16
في صلاته بل هو نص النبي صلى الله عليه وسلم ان اوقع الرجل اذا شك احدكم فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا اربعا فليطرح الشك وليبني على مشتل قلب. هذا حديث ابي سعيد. هنا قال لم يدرك مصلى. هنا الشك معتبر لانه في اثناء الفعل - 00:30:38
لانه في اثناء اما اذا لا شك بعد الفعل لان الانسان انصرف من عمله وهو على يقين على يقين بانه صحيح صل صلاة اربعة تامة ثم بعدما فرغ من صلاته حفظ له شك - 00:31:01
له شك في هذه الحالة لا يلتفت الى هذا الشك لانه اه شك بعد يقين بعد يقين وملغى وهذا الشك ملغى لماذا؟ مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال شكي اليه الرجل يأتيه - 00:31:25
يخيل اليه انه يجد الشيء في صلاته فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هنا هذا الرجل الذي يشك شق في مبطل الصلاة وهو الناقض حتى يجد صوتا - 00:31:50
اسمع صوته لان هذا يقين لان هذا يقيك فلا يلتفت اليه. ما دام انه على اصل الذي في طوافه فرغ من الطواف في الكعبة سبعة اشواط تامة ليس عنده فيها شك ثم لما - 00:32:14
فرغ من الطواف شك. هل هو سمع بجدة؟ نقول له لما اعلن انه شك بعد العبادة وهكذا اذا الشكوك تكثر قبل هذا اذا كان يقين لا يقع الشك بعد الفان لا يؤثر فهمنا منه الشك الذي اثناء الفعل - 00:32:35
وفهمنا من صريح منطوقي الشك الذي بعد الفعل بقي ايضا الذي هو في مفهومه الشك عفوا اليقين بعد الفعل يعني مسلا صلى ثلاثا اه سم سلم ثم تيقن انها ثلاث. ليست اربعة - 00:33:02
ليست قضية شك يقين تيسر انها سبعة اشواط. ستة اشواط ليست شكا في هذه الحالة العبادة باطلة. نحن قلنا في الظن انه اذا تبين له الخطأ في ظنه فانه يعيد العبادة ويقضيها فكيف اذا تيقن - 00:33:29
من باب او لا اذن هذه القاعدة مذكورة التي قبلها وهكذا اذا الشكوك تكثر ثانية من ابتلي بالوسواس الشكور يشك في اذا صلى شك اذا طاف شك اذا صام اذا تكلم بكلام شك هل هو قال قال طالق زوجته او كذا كسرت عليه الشكوك - 00:33:53
هذا هذا لا يلتفت الى افعاله شكوكا لماذا؟ لانها آآ اه حرج دخلت الحرج والشريعة رفعت الحرج. فهذا لا يلتفت الى شكوكه قالوا اذا سعى في صلاته فانه يسجد للسهو - 00:34:22
فاذا تكرر سهوه فانه لا يلتفت بكثرة اذا كثر سهوه تكرر وكثر لا يلتفت به لانه وسواس ثم قال او تكوا وهما تك وهما. عرض له شيء غير غير معتبر وهو الوهم المخالف - 00:34:43
بسم الله الرحمان الرحيم اهلا بكم شوية مشايخ نعم عفوا قلنا انه اه اذا كانت وهما قلنا الوهم هو ما يقابل هو نوع من الشك آآ مو محل ذاهب هذا لا يلتفت اليه. ومثل الشيخ - 00:35:05

وسواس فداء حاليا الكثير من الوساوس يقول اتركها ثم قال لكل وسواس يجري به لكاء فدع كل فداء لكل وسواس يعني اترك اه كل وسواس يجي به لكاء لئيم وهو الشيطان - 00:35:55

يقصد اللئيم اللوكع او اللين والمقصود به الشيطان هنا هو الذي يكثر الوساوس على العبد على كل هذه خلاصة المسألة. ثم قال ثم حديث النفس معفو فلا حكم له له ما لم يؤثر - 00:36:19

انا اقف عند هذا لان جاءني شخص له حاجة اشتغلني عند هذا ايها الاخوة ونلتقي ان شاء الله تعالى آآ المقبل بامر الله وتوفيقه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شكر الله لكم شيخنا ما قدمتم وبارك الله فيكم. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض - 00:36:41

بعض الاسئلة سريعا حتى لا يمس له شخص كبير في السن او حاجة. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من تذكر اثناء تشهده انه لم يسجد السجدة الثانية فماذا يفعل - 00:37:16

السنة الثانية من صلاتي. اي نعم شيخنا. يعود يعود الى السجدة نفسها يسجد السجدة ينويها ويسجد ويعيدوا ما بعدها السيدة الثانية من اخر ركعة يعني. الى اخر ركعة فهذا يقول العلماء يعود اليها لانها ركن - 00:37:35

ويأتي بما بعدها لانه كان مرضيا فيأتي بما بعدها من اعادة التشهد الله اكبر السهو ثم نعم ويسجد السهو لانه فعل شيئا في غير محله مؤخرا ركنا عن محله بمدة غير مقصودة. نعم - 00:37:58

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من دخل من دخل في في الصلاة ظنا منه انه قد اذن وبعد لحظات سمع المؤذن فهل يستمر في صلاته علما ان المؤذنين غالبهم يؤذن على هذه التقاويم - 00:38:22

انا التقاويم هذه معتبرة هي الان هي المظنة هي التي يقول عنها العلماء العبرة في العبادات الظن في هذه التقاويل هي التقاويل هي الظن اما اذا كان يرى غياب الشمس مثلا - 00:38:48

هو المؤذن تأخر عبرة بما رأى لان التقاويم هو النية اذا تعارض اليقين مع الظن قدم اليقين غياب الشمس وابدأ وصلى كبر في الصلاة صلاة المغرب ثم اذن المؤذن لا عبرة بهذا التأخر من اموال - 00:39:04

اما اذا كان الاية راضيا الشمس ولا يرى دخول زوال الشمس ولا يرى مثلا اصفرارها بحيث يعني الدخول آآ وقت العصر او لا يرى غياب الشاهق الاحمر ليعرف دخول وقت العشاء - 00:39:24

في هذه الحالة نقول له العبرة آآ اولا آآ نعود الى قال على قول الشيخ اذا تبين خطأ هذا الظن يصحح الخطأ ويعيد الصلاة نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل متى تقضى رغيبة الفجر - 00:39:40

سنة الفجر القبلية ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعدما صار امتثلوا من صلاة الفجر فقال اه الصبح اربعة. قالوا يا رسول الله انها الصلاة انها سنة الفجر - 00:40:07

النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز قظائها بعد الصلاة ولكن العلماء يقولون المستحب ان تفضحنا بعد طلوع الشمس وارتفاعها لانها هي قضاء مدى ما قضى سيفعلها في الوقت الذي ليس فيه نائب. ويفتح لها بعد الصلاة فلا بأس - 00:40:34

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من فاته الوتر هل يشرع له ان يصليه بعد دخول وقت الفجر قال الامام احمد يصليه ما لم تقم الصلاة قل ما اختلف فيه الناس - 00:40:56

- 00:41:17